

قرار وزاري

٢٠١١/٤٥ رقم

بتعديل بعض أحكام لائحة تنظيم المنطقة الحرة بصلالة

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ١١٢/٢٠٠٠ بالتصديق على بروتوكول انضمام سلطنة عمان إلى اتفاقية مراكش بإنشاء منظمة التجارة العالمية ،
وإلى قانون المناطق الحرة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٦/٢٠٠٢ ،
وإلى لائحة تنظيم المنطقة الحرة بصلالة الصادرة بالقرار رقم ١٥/٢٠١١ ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (٢٥) من لائحة تنظيم المنطقة الحرة بصلالة المشار إليها النص الآتي :

"يشترط لتمتع الشركة العاملة بالحواجز والمزايا المنصوص عليها في القانون ومرسوم إنشاء المنطقة أن تمارس أعمالها وأنشطتها داخل المنطقة".

المادة الثانية

يحذف نص البند (٥) من المادة (٣٢) من لائحة تنظيم المنطقة الحرة بصلالة المشار إليها .

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٣٠ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٤ من ماي وسنة ٢٠١١ م

سعد بن محمد المرضوف السعدي
وزير التجارة والصناعة
رئيس لجنة المناطق الحرة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩٣٥)

الصادرة في ١٥/٥/٢٠١١ م